حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة

The need for the international community to the legal system to protect the forest heritage in the framework of sustainable development

أ.د/ العربي بوكعبان، أستاذ ، ، جامعة سيدي بلعباس.
مخلوف عمر ، طالب دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس

تاريخ الارسال2018/06/19 – تاريخ القبول 2018/11/19– تاريخ النشر2019/01/02

ملخص البحث

أصبحت مسألة الحفاظ على الغابات و إدارتها اهتماما دوليا ومن ضمن الأولويات، و قد تجلى هذا الاهتمام بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات، وفي هذا الصدد لقد شكّل مؤتمر ريو 1992 نقلة نوعية بتناوله المباشر و لأول مرة لقضية الغابات التي تعد من المسائل التي لم يسبق لها أن حظيت بتوافق الرؤى بين الدول فيما تعلق بقضية حمايتها و استغلالها كانعكاس لعلاقة حماية البيئة بالتنمية.

الكلمات المفتاحية: التراث الغابي، القانون الدولي، التنمية المستدامة، التزامات اتفاقية.

Abstarct:

The issue of forest conservation and management has become an international concern and a priority. This interest has been clearly reflected in international conventions and conferences. In this regard, the 1992 Rio Conference has made a qualitative leap by addressing, for the first time, the issue of forests, To have consensus among countries on the issue of protection and exploitation as a reflection of the relationship of environmental protection to development.

Key words : Forest Heritage, International law, sustainable development.

مقدمـــة

يعد الاهتمام بالغابات محوراً أساسياً لحماية البيئة في العالم، لكن موضوع حمايتها لم يحض بالاهتمام الكافي في مقابل الدور الايكولوجي و الانمائي الذي تؤديه. تشكل الغابات بصفة خاصة و التراث الغابي بصفة عامة مساحة 31 بالمائة من مجموع سطح الأرض في العالم، أي حوالي 4 مليارات هكتار تحتوي وحدها على أكثر من ثلثي التنوع في العالم، و يوجد في حوض الأمازون وحده ما يقدر ب 25% من جميع الأنواع على اليابسة، 93 بالمائة منه غابات طبيعية، وهي مناطقٌ حَرَجية لا تظهر فيها مؤشراتٌ على التدخُّلات البشرية. وتعتبر هذه الغابات الأساسية، وخصوصاً الغابات الرَطبة والاستوائية من أكثر نُظم العالم البيئية ثراءً بالتنوع الحيوي بمقياس الأنواع والتنوع الايكولوجي، و 7 بالمائة فقط غابات مزروعة، و تعتبر ملاذا ضروريا للتنوع البيولوجي[1]. و يتأثر التنوّع الحيوي للغابات في العالم سلبا من جرّاء إزالة الغطاء الحرجي، وتناقُص رقعة "الغابات الأوّلية "وتدهور حالتها نتيجة معدلات الاستغلال المرتفعة للغابات، و الذي يرجع للتطور المستمر في حياة الإنسان والنمو الديمغرافي المتنامي، و الحاجة للإسكان و التدفئة، و التي بسببها يتم تدمير وحرق الغابات أو قطع أشجارها من أجل استغلال المساحة لغرض السكن، أو إنشاء أراضي زراعية و لأغراض صناعية. يؤدي تدمير الغابات إلى المساس بالبيئة الطبيعية أين تؤثر و تتأثر بالظواهر الطبيعية الأخرى كالتغير المناخي، التصحرو الجفاف، الفيضانات و الكوارث الطبيعية و غير ذلك. ومن ثمة فهناك ضرورةٌ لضمان الحفاظ على الثروة الغابية من خلال استغلال مستدام لأصولها في ظل الإدارة المُستدامة للغابات.

تشكل الغابات والأشجار في العديد من البلدان النامية مصادر رئيسية للمعيشة، وخاصة للفقراء و الشعوب الأصلية أين تلبي احتياجاتهم من غذاء و دواء و دخل نقدي، بالإضافة لما توفره الأخشاب من وقود حيوي لأغراض الطهي و التدفئة، و هي بذلك بمثابة شبكات أمان اقتصادية و ايكولوجية لما تدره من موارد و ما

تقدمه من خدمات. و يظهر تقرير حالة الغابات في العالم لعام 2016 [2] أنه بالإمكان زيادة الإنتاجية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي بموازاة وقف التصحّر أو حتى عكس اتجاهه من خلال دعم الصكوك الخاصة بالسياسات لتعزيز استدامة الغابات والزراعة . و انطلاقا من الأدوار الحيوية و المتعدّدة للتراث الغابي و ارتباطها المباشر بالإطار المعيشي للإنسان و باستمراريته على كوكبه، و نظرا لمقتضيات الحفاظ على هذا التراث و إنمائه من خلال صكوك و آليات قانونية دولية نطرح الاشكال الآتي: ما مدى كفاية قواعد القانون الدولي للبيئة في تقرير الحماية و الاستخدام المستدام للغابات من خلال مراعاة البعدين الإيكولوجي و الإنمائي؟.

المبحث الأول : تطور الاهتمام بحماية التراث الغابي في القانون الدولي .

تعد مشكلة و ظاهرة اختفاء التراث الغابي و انحساره صورة تامة و مثلى لندرة الثروات الطبيعية المستنزفة. لذا أصبحت مسألة الحفاظ عليه اهتماما دوليا ومن ضمن الأولويات و تجلى ذلك بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الرامية للحفاظ على الطبيعة. و فيما شكل مؤتمر استوكهولم نقلة نوعية في مجال التأسيس لحماية البيئة الانسانية من الناحية التشريعية و كذا المؤسساتية فقد كان له دور كذلك بالإضافة إلى صكوك أخرى قبل مؤتمر ريو 1992 في معالجة بعض المسائل التي تندرج ضمنها الغابات (المطلب الاول)، إلا أن مؤتمر ريو لسنة 1992 كان له الفضل الكبير في التطرق للقضايا التي شكلت حجر عثرة في طريق حماية البيئة، ساعيا في ذلك لحل المعادلات الصعبة، و أهمها قضية التنمية التي شكّلت نقطة خلاف بين دول متقدمة ببنى تحتية متطورة و رفاه اقتصادي واجتماعي، و دول خرجت حديثا من وطأة الاستعمار وقد جعلت التنمية أولى أولوياتها، أين أوجد المؤتمر مفهوم جديد و هو التنمية المستدامة التي توازن بين المفهومين المتناقضين ، وكُرّس مفهوم الاستدامة في مجال الغابات بإدراجه لاسيما ضمن خطة عمل القرن 21 و الإعلان العالمي للغابات (المطلب الثاني). وبعد هذا المؤتمر واصل المجتمع الدولي جهوده الحثيثة من أجل الحفاظ على الثروة الغابية في العالم

من خلال العديد من الاتفاقيات و الآليات المؤسساتية عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، منها الاتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 1994 المكرّس لمبدأ الاستدامة، و غيره من الآليات القانونية إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو لسنة 2012 الذي تناولت أحد محاوره دور الغابات في تحقيق التنمية المستدامة. (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات قبل مؤتمر ريو 1992

تبلور الحس بضرورة حماية البيئة نهاية القرن التاسع عشر الذي تجسد من خلال الاتفاقيات الإقليمية و العالمية التي ترمي لحماية الطبيعة، ثم أعقبها عقد أول مؤتمر دولي سلط الضوء على قضية حماية البيئة كمسألة تستوجب الاهتمام عاجلا دونما الاقتصار على الغابات إلا من حيث الإشارة العرضية أو الضمنية إليها باعتبارها أحد العناصر الحيوية للبيئة. وفي هذا الصدد، نحاول بيان محل الغابات من الحماية و التسيير المستدام ضمن الآليات القانونية قبل انعقاد مؤتمر ريو 1992.

الفرع الأول: الحفاظ على الغابات قبل 1972 ـ مرحلة حماية الطبيعة ـ

اهتمام المجموعة الدولية لم يتجاهل مسألة حماية الموارد الطبيعية و الأصناف الحية، و يظهر ذلك جليا من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت مرورا بعديد المراحل ، أين تم التركيز في بادئ الأمر على حماية الطبيعة ضمن مقاربة الحماية الكاملة للطبيعة بصفة عامة منذ بداية القرن العشرين [3]. إن أول اتفاقية دولية كانت بهدف حماية الأصناف البرية وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة في 19 مارس 1902[4]، وكانت أول نص دولي يظهر اهتماما خاصا بموائل الأصناف[5] بما فيها التي تعتبر الغابة موطنها. في سنة 1923 تم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، و هي أول نص إتفاقي ورد فيه تعبير (الأنواع المهددة بالإنقراض، المحميات الطبيعية، الحظائر الوطنية)[6]، وفي ذات الصدد فإن اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية فى نصف الكرة الغربى و المنعقدة بواشنطن

1940 زاوجت مابين ضرورة الحفاظ على الموائل و الأصناف النباتية و الحيوانية بما فيها الطيور المهاجرة وبأعدادها المناسبة[7].

إن الاستغلال العقلاني للموارد الغابية وتوازن تنوعها البيولوجي وضمان الحفاظ على نظامها الايكولوجي تم الاهتمام و الترويج له من خلال اتفاقية الجزائر بشأن حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة 1968[8] التي تعد أهم إتفاقية إقليمية بالنسبة للقارة الإفريقية و كانت بسعي من حكوماتها، وتهدف إلى تشجيع العمل على حفظ و استخدام وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من النواحي الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية والجمالية[9]. واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة لسنة 1971[10] بإيران، و تعد من بين الموائل التي تحميها الاتفاقية الغابات في إطار الحظائر و المحميات الطبيعية.

الفرع الثاني: مؤتمر استوكهولم 1972.

بناء على اقتراح أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه 1968، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين في كانون الأول/ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن "البيئة البشرية" في 1972[11]. والغرض من هذا الاجتماع كان من ناحية لمحاولة الحد من/ أو كبح تدهور البيئة البشرية، ومن ناحية أخرى لوضع قاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال إيلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل البيئة البشرية.

في عام 1972، في استوكهوم، جمع أول مؤتمر حول البيئة البشرية أكثر من 1400 مندوبا من 113 بلدا متميزا بكونه الأول من نوعه وقتها، وأعطى دفعا قويا للتشريعات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة و البيئة[12]. غير أن التطرق لمسألة حماية الغابات فقد كان شبه غائب عن ما توصلت إليه أعمال و نتائج المؤتمر [13].

انبثق عن مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية إعلان [14] هو أول وثيقة دولية تُعنى بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار ، و الذي أوصى في جوهره على أنّ الموارد الطبيعية في العالم،

بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات و النظم الإيكولوجية يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة حسب الاقتضاء[15]. و بالنسبة لضرورة إيجاد سبل للاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية و منها غير المتجددة بالنظر إلى قدرة الأرض، فقد أشار كل من المبدأ الثالث و الخامس منه على ضرورة الحفاظ عليها و إعادة بعثها و تحسينها قدر المستطاع من خلال الاستغلال الذي لا يؤدي إلى الانحسار و الاختفاء[16] .

أولى إعلان استوكهولم عناية في التطرق لأهم مشاكل البيئة و لاسيما الاستغلال غير الرشيد للموارد غير المتجددة في المبدأ الخامس منه، و الذي بصفة غير مباشرة يشير إلى ضرورة وضع سياسات عقلانية بغية استغلال الغابات القديمة و الاستوائية من أجل ضمان تجددها الطبيعي و الاستفادة منها اقتصاديا مع مراعاة تبني أساليب الاستغلال العقلاني.

كان من نتائج المؤتمر كذلك وثيقة خطة العمل من أجل البيئة الانسانية التي احتوت 109 توصية ،و هي إحدى النصوص غير الملزمة التي خرج بها و تمت الاشارة فيها بشكل صريح إلى مسألة الغابات تحت عنوان (الجوانب البيئية لإدارة الموارد الطبيعية)[17].نصّت التوصية 24 بأن يتخذ الأمين العام خطوات لضمان تعاون هيئات الأمم المتحدة المعنية لتلبية احتياجات المعارف الجديدة بشأن الجوانب البيئية للغابات وإدارة الغابات، ومن تلك المنظمات الدولية اليونسكو و الفاو ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية و هيئات أخرى. كما أوصت خطة العمل بكفالة استمرار مراقبة الغطاء الحرجي العالمي بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق برامج منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و اليونيسكو[18]. و تتولى منظمة الفاو التنسيق فيما يتعلق بالبحث وتبادل المعلومات عن حرائق الغابات والآفات والأمراض، و تتولى تيسير نقل المعلومات المتعلقة بالغابات وإدارة الغابات، كما تعزز من جهودها في دعم مشاريع الحراجة والمشاريع البحثية بما يشمل الإنتاج[19]. وتوصي خطة العمل بأن تولي الحكومات والأمين العام اهتماما خاصا لاحتياجات التدريب في إدارة المتنزاهات والمناطق المحمية[20].

غير أننا نخلص إلى أن هذا المؤتمر لا يعكس أهمية كبيرة بالنسبة للغابات على وجه الخصوص، إما من حيث تأمين الحماية الايكولوجية باعتبارها موردا و عنصرا طبيعيا، أو فيما يتعلق بتسيير هذه الثروة و أهميتها الاقتصادية، على اعتباره لم يفرد لمسألة حماية الغابات و إدارتها صك قانوني خاص بها أو أحكام ملزمة، كون أن ما خرج به المؤتمر من نتائج يعتبر إطارا عاما لحماية البيئة.

الفرع الثالث : الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة و اتفاق الأخشاب الاستوائية 1983.

نتعرض إلى هاتين الآليتين باعتبارهما تتناولان مسألة حفظ الغابات و قضية استغلالها.

أولا: الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة 1982.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة كتتويج للجهود المبذولة من طرف رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية الثانية عشر للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1972 أين اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة هدفه توجيه أي سلوك بشري و إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، و يتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة و استغلال مواردها[21]. وفي هذا الشأن نرى بأن الغابات و الأحراج تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي يجب حمايتها و إدارتها بطريقة رشيدة.لكن يظل هذا الميثاق مجرد توصيات عامة تتدرج ضمن قواعد القانون المرن التي تغيب عن أحكامها الإلزامية من جهة، و من جهة أخرى فإنها لم تتطرق لقضية الغابات صفة خاصة.

ثانيا: إتفاق الأخشاب الاستوائية لسنة 1983.

اعتمدت الدول الصك الأول الملزم الذي ينظم التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية، تحت عنوان الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، بعد ست سنوات من المفاوضات برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، وكان الغرض الأساسي من الاتفاق هو تحسين التجارة الدولية في الأخشاب المدارية، وحماية الغابات الاستوائية فيما يتعلق بالتجارة الدولية[22]، أين تمت الإشارة إلى حفظ

الموارد الوراثية للغابات لكن بشكل لم يتم التفصيل فيه. و أنشأ الاتفاق المنظمة الدولية للأخشاب المدارية لضمان تنفيذ أحكام الاتفاق و مراقبة احترامه[23]. بقيت المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لحد اليوم المنظمة الوحيدة التي تتعامل من ناحية مع الجوانب التجارية للتجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية، ومن ناحية أخرى، مع الجوانب البيئية لإدارة الغابات الاستوائية. غير أن ما يثير القلق هو صعوبة التوفيق بين الجوانب التجارية والجوانب البيئية للغابات المدارية التي كثيرا ما تكون متناقضة.

من خلال البحث في الإطار القانوني التشريعي ذا الصلة بالحفظ والحماية و إدارة الغابات المعمول به قبل عام 1992، يتضح أن الغابات لم تثر قلقا كبيرا لدى المجتمع الدولي، و بقيت قضية ثانوية في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة في ذلك الوقت.

المطلب الثاني : المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو 1992.

يعتبر مؤتمر ريو 1992 من أهم المؤتمرات الدولية التي تعرضت بصفة مباشرة و مقصودة إلى مسألة حماية الغابات و استغلالها، وهذا بين كونها تراثا بيئيا و ثروة اقتصادية. و قد أثار ذلك خلافا بين الدول في التعامل معها كتراث عالمي أو ملكية وطنية.

الفرع الاول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات.

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام 1992 والمعروف باسم مؤتمر ريو منعطفا هاما في مسار قضية حماية البيئة بشكل عام و أيضا على مسألة حماية موارد الغابات.يرمي هذا المؤتمر في جوهره لإقرار حماية مستدامة لمكونات البيئة بما يضمن التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية[24]. كانت قضية حمايةو استخدام الغابات واحدة من أصعب المواضيع المتفاوض حولها، حيث انقسمت بشأنها دول الشمال والجنوب، وهذا بمناسبة إثارة عديد القضايا الحساسة التي تشكل نقاط خلاف بين هذه الدول. وقد

تبلورت في خمس محاور هي السيادة الوطنية ، التوازن بين البيئة والتنمية ، الالتزامات الفنية والتقنية بين دول الشمال والجنوب ، مسألة التمويل والتجارة الدولية للأخشاب الاستوائية ، بالإضافة لما يتعلق باتفاقيات التغير المناخي والتنوع البيولوجي[25]. أين تمسكت الدول النامية بحق سيادتها على ثرواتها الغابية و عارضت كل إشارة أو تلميح إلى مفهوم التراث الدولي المشترك للغابات في المناقشات التي جرت. كما عملت هذه الدول جاهدة على تجنب أي ذكر صريح للإشكاليات المتعلقة باحتلال الفضاءات الغابية والمساحات الزراعية أو المنافسة بين الزراعة والغابات ، بالإضافة إلى حرصها على تكريس وصف "وطني" "National" بصفة أساسية حين تكييف الكثير من وظائف الغابات[26].

وأخيرا ، وبعد مفاوضات طويلة و صعبة، بدلا من إبرام إتفاقية دولية للغابات كانت من اقتراح الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى كانت النتيجة الوصول إلى صياغة أول توافق عالمي في الآراء بشأن الغابات من خلال إعلان للمبادئ.

الفرع الثاني : نتائج مؤتمر ريو وأثرها على الغابات.

كان قطاع الغابات في مؤتمر ريو دي جانيرو، في الفترة من 3 إلى 14 حزيران / يونيه 1992، في صميم المناقشات وهو أصعب النقاط التي أثارت الجدل. و فضلا عن تناول الموضوع ضمن إعلان للمبادئ خاص بإدارة الغابات كأول إعلان بشأن سياسة الغابات ، فقد تم كذلك تناول مسألة حماية الغابات و إدارتها ضمن وثيقة جدول أعمال القرن 21 (برنامج العمل الذي يهدف إلى رسم سياسة حماية البيئة للقرن الحادي والعشرين) المكرس لمكافحة إزالة الغابات ضمن فصل واحد من 40 فصلا [27]. إجمالا فقد خرج مؤتمر ريو 1992 بثلاث بيانات وإتفاقيتين. نقوم فيما يأتي بالتعرض إلى الوثائق ذات الصلة المباشرة بقطاع الغابات و الأحراج وبيان علاقة كل وثيقة بقضية أو مسألة حماية الغابات تأثيرا وتأثرا.

أولا: الإعلان غير الملزم للغابات.

الهدف من هذا الإعلان أنه جاء ليكرس الإعتراف بالدور الأساسي للغابة والذي لا غنى عنه، بالإضافة إلى بيان الإدارة السليمة التي تراعي وتأخذ في

الحسبان الوظائف و الاستخدامات المتعددة للغابات بكل أنواعها. يعكس نص هذا الإعلان إجماع سياسي عالمي على ضرورة حماية الغابات والاعتراف بالدور الحاسم للغابات في التنمية المستدامة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص القانونية الدولية قبل مؤتمر ريو 1992 للأسف غير كافية لضمان حماية، حفظ وتسيير مستدام للغابات ، وبالتأكيد فإن هذه الوثيقة لا تحمل القوة القانونية للإتفاقية ، و إن كان في عنوانه (الإعلان)[28] ينص على أنه ذا قوة ملزمة (mais faisant autorité)، وقد جاء في ديباجته أن البلدان التي اعتمدته قد وافقت على تنفيذه دون تأخير فيما تعلق بمستويات اتخاذ القرار في مجال الغابات.

اتسم هذا الإعلان بالطابع السياسي وغير الملزم قانونا لكن له سلطة الدول على لأنه يدعو إلى الإلتزام الأخلاقي في إقرار ما ورد فيه من مبادئ، أين يعتبر من المقبول به في القانون الدولي أن القيم والمبادئ الأخلاقية المعترف بها صراحة تتعهد الدول بإحترامها [29]، ليس من قبل الإلتزام بتحقيق النتيجة بل كونها سلوك واجب.[30]و بالتالي فقد اتخذ هذا الإعلان مكانا وسطا بين أحكام القانون الدولي الملزمة وبين مقتضيات المجاملة الإختيارية.

ثانيا : جدول أعمال القرن الحادي و العشرين (أجندا 21).

يعبِّر جدول أعمال القرن 21 عن إجماع عالمي والتزام سياسي على أعلى مستوى تعاون بالنسبة للبيئة والتنمية[31]، وهو موجه بالدرجة الأولى إلى الدول وكذا الوكالات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والبنك الدولي، نظرا لدورها في دعم التكامل و تعزيز التعاون الدولي و بناء القدرات[32]. يغطي هذا برنامج العديد من القضايا، بما في ذلك تغير المناخ، وإزالة الغابات و الأحراج، التصحر، وحماية المحيطات ...الخ. تركز الأجندا بشكل أكثر وضوحا من خطة عمل ستوكهولم على الترابط بين القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية و الإنمائية، وتسعى إلى إدماج هذه الأهداف ضمن الحماية المقررة للبيئة[33].

يعد المحور الثاني من جدول الأعمال ذو علاقة مباشرة بموضوع الغابات لا سيما الفصول من 10 إلى 15 التي تهتم بشكل مباشر بالإدارة المستدامة للموارد

الطبيعية ، أما مسألة إزالة الغابات فقد أُفرد لها الفصل 11 من الأجندا الذي تعرّض إلى حالة الغابات وكذا تسييرها ، بقوله أن جميع الغابات مهددة بالتدهور و بالتنمية غير الرشيدة ، ومن ذلك استخدام الأراضي لأغراض أخرى نتيجة تنامي الحاجات البشرية التي تستدعي التوسع في الزراعة و الصناعة. شدّ هذا الفصل الانتباه لتعزيز الحماية والإدارة المستدامة والحفاظ على جميع الغابات[34] عن طريق تخضير المناطق المتدهورة ، من خلال التشجير وإعادة تأهيل الغابات وغير ذلك من وسائل إعادة التأهيل ؛ تعزيز الاستخدام الفعال والتقييم لتثمين السلع والخدمات التي تقدمها الغابات والأراضي الحرجية والغابات؛ تعزيز قدرات التخطيط والتقييم و الرصد المنتظم للغابات وللبرامج والمشروعات والأنشطة ذات الصلة ، بما في ذلك التجارة والعمليات التجارية.

و على الرغم من عدم إلزامية جدول الأعمال للقرن 21 قانونا لأن الأهداف الواردة به جاءت على شكل توصيات أو بصياغة شرطية (ينبغي ...، لهذا الغرض يجب ...ألخ) ، إلاّ أنّه وُضِع كخطة عمل شاملة للنهوض بالتنمية المستدامة في إطار مؤتمر البيئة والتنمية 1992، و تعد الأجندا عملا معتبرا جاءت في 800 صفحة في محاولة منها إلى التوفيق بين الإتجاهات المتعارضة لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث : المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو 1992.

تواصلت جهود الحفاظ على التراث الغابي بعد مؤتمر ريو 1992 فيما يتعلق بالحماية و الاستغلال . نتعرض فيها يلي إلى الجهود المنصبة عليها بصفة مباشرة.

الفرع الأول: الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية 1994.

اعتمد في 26 يناير 1994 إتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 1983. من بين أبرز أهداف هذا الاتفاق هو ترقية التجارة الدولية في الأخشاب المدارية و تشجيع، توسيع وتنويع منتجات الغابات، توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي و وضع السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق

بجميع الجوانب ذات الصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب[35]، على أن تلتزم و تواصل المنظمة الدولية للغابات الاستوائية[36] المنشأة بموجب الإتفاق الدولي لسنة 1983، ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ومتابعة العمليات[37].

مضمون القضايا الرئيسية في المفاوضات كان عدم التمييز التجاري، والموارد المالية وأداء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ، مع رصد هدف "عام 2000" الرامي إلى أن تكون صادرات الأخشاب المدارية قد نشأت من مصادر تدار بصورة مستدامة[38]. قد تأثرت أحكامه الجديدة بقوة بالمفاهيم التي نقلها مبادئ الغابات، لا سيما فيما يتعلق بإدماج البعد الإيكولوجي في عملية التنمية، أو ما يقصد به تحقيق الإستدامة.

يعترف الإعلان بسيادة الدول على غاباتها ويرفض التمييز في التجارة بناء على اعتبارات بيئية بحتة، ويرفض قبول إجراءات أحادية الجانب فيما تعلق بقطع الأخشاب الاستوائية التي تتخذها بعض الدول، حيث فرض الالتزام ب" العلامة البيئية " لجميع الأخشاب الاستوائية المستوردة. ومع ذلك فإن نطاقه لا يزال محدودا، باعتباره لايركز سوى على الغابات الاستوائية، فيما تركز باقي أهدافه الرئيسية على تنمية التجارة في المنتجات الخشبية[39].

الفرع الثاني : مؤتمر ريو للتنمية المستدامة 2012.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو + 20 في ريو دي جانيرو– البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2012م. ركز المؤتمر على موضوعين هما: (أ) الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، و(ب) الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة. وقد تطرق المؤتمر في وثيقته الختامية " المستقبل الذي نصبو إليه"[40] إلى مجالات عديدة ذات أولوية تسترعي الاهتمام وتحتاج إلى عناية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، و تتمثل في القضاء على الفقر، الأمن الغذائي و التغذية، الزراعة المستدامة، الطاقة، السياحة المستدامة، الوظائف اللائقة، المدن المستدامة، التصحر و تدهور الأراضي، المياه والمحيطات ومخاطر الكوارث.

تعّرضت هذه الوثيقة إلى الغابات بصفة مباشرة في الفقرة 193 أين شدّدت على أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للناس وأهمية إسهامات الإدارة المستدامة للغابات في مواضيع وأهداف المؤتمر، لاسيما من حيث دورها كخزان للكربون و ملاذ للتنوع البيولوجي، و دورها في الحفاظ على توازن النظام البيئي العالمي.و بهذا فقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، و إعادة زارعة الغابات، واستصلاح الغابات، وغرس الغابات الجديدة ، ودعم الجهود المبذولة لإبطاء معدل إزالة الغابات.

يمكن القول أن هذا المؤتمر لم يأت بجديد يذكر فيما تعلّق بتقرير آليات جديدة لحماية الغابات، و إنّما أعاد التأكيد على أهمية الجهود التي بذلت من قبل، و لو أنه أبرز بوضوح علاقة الغابات بمسألة تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها خيارا لا يمكن التخلف عنه.

المبحث الثاني : البعد الايكولوجي و الإنمائي لحماية التراث الغابي.

ينبغي التأكيد على الدور الأساسي الذي تلعبه الغابات في التوازن الإيكولوجي في مناطق كبرى و رئيسية من العالم والكوكب أولا وقبل كل شيء، من خلال أهم وظيفة يقوم بها النبات و هي امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون و طرح غاز الأكسجين أثناء عملية التمثيل الضوئي، و بذلك فإنها تساعد على التحكم في نسب الغازات المسؤولة و المسببة للاحتباس الحراري بتركزها في الغلاف الجوي الذي يحافظ على استمرارية الحياة. وتكتسي غابات مستجمعات المياه أهمية خاصة لما يساهم فيه الغطاء الحرجي من تقليل لمشكلة تآكل التربة عن طريق إبطاء جريان المياه و انزلاق التربة والحد من مخاطر الفيضانات و من ترسب مستجمعات المياه والمجاري المائية[41].كما تعد الغابات الاستوائية موطنا طبيعيا لعدد معتبر جدا من الأنواع و الأصناف الحية على الأرض. و نتيجة لهذه الأهمية الايكولوجية للغابات سعت الجهود الدولية إلى تأمين حماية قانونية لها باعتبارها عنصرا مهما و جوهريا ضمن عملية مواجهة أهم المشاكل الطبيعية التي تهدد التراث الغابي كمكافحة التصحر و حماية التنوع البيولوجي و التغير المناخي وغيرها . كما تعتبر الغابات،

والأراضي المشجرة، والأشجار المتناثرة موردا اقتصاديا مهما و سبيل عيش قد اعتمد عليه البشر باستمرار وطوال العصور من أجل تحقيق التنمية، حيث وفرت الغابة مواد البناء، والوقود، والأغذية، والأدوية والعلف والأخشاب، والأعمدة، وحطب الوقود، وكذلك المواد الخام الأولية للصناعة. و بسبب عملية التنمية غير المنضبطة تتعرض الموائل الطبيعية الغابية إلى التدمير المستمر الذي أدى إلى تدهور هذه النظم البيئية، و هو مادفعا للبحث عن مدى فعالية الآليات القانونية في ضمان الحفاظ على استدامة الثروة الغابية بمراعاة في ذلك كلا البعدين الايكولوجي و الإنمائي لها.

المطلب الأول : البعد الايكولوجي لحماية التراث الغابي.

يقصد بالتدهور البيئي من خلال ما قدمته وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و التي جاءت تحت عنوان "التوقعات البيئية العالمية" الصادرة سنة 1997 بأنه التدمير البيئي الذي يتسبب في حدوثه أو الناتج عن تزايد انبعاثات المواد السامة و الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، و عدم تراجع معدلات استئصال الأشجار، و استمرار تقلص التنوع الحيوي[42]. في هذا المطلب سنرى علاقة التأثير و التأثر بين التراث الغابي و الظواهر البيئية الأخرى ذات الصلة المباشرة به كالتصحر و التنوع البيولوجي و الاحتباس الحراري، و نوعية الحماية المقررة للغابات ضمن النصوص القانونية التي تناولت تلك الظواهر.

الفرع الأول: حماية التراث الغابي من أجل مكافحة التصحر.

اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بالبحث عن إطار تنظيمي قانوني من أجل مكافحة التصحر بعد أن اعترف المجتمع الدولي منذ مؤتمر البيئة و التنمية بريو دي جانيرو سنة 1992 بأنه مشكل عالمي ذا أبعاد اقتصادية و اجتماعية و بيئية كبرى يثير قلق بلدان كثيرة في العالم. حيث أصبح من اللازم إيلاء أهمية كبرى لمشكل التصحر لدواعي واقعية مادية و أخرى قانونية ، بالنظر لأسبابه وللآثار المركبة المنجرّة عنه في ظل استمرار توسع المساحات الجغرافية التي تتصحر سنويا بسبب

إزالة الغابات و الجفاف، وما ترتّبه الظاهرة من آثار تهدد الأمن الانساني بكافه أبعاده.

يعرّف التصحر بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأنه تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة و الجافة نتيجة عوامل شتى طبيعية و بشرية، مما يؤدي إلى فقدان قدرة الأرض على الانتاج الزراعي و دعم الحياة[43].

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 بعد المفاوضات التي انطلقت بنيروبي سنة 1993 من أجل التعامل مع الآثار المأساوية للجفاف والتصحر الذي يمس حاليا أكثر من 6/1 من سكان العالم في أكثر من 110 دولة، و التي بدورها هي شعوب متخلفة اقتصاديا و فقيرة، و لازالت ظاهرة التصحر تهدد أكثر من 70% من المساحة الكلية للأراضي الجافة و شبه الجافة أين يوجد ما يقارب من مليار شخص[44]، وتضم حاليا 194 طرفا . تهدف الإتفاقية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف والمساهمة في الإدارة المستدامة للغابات ، وهو تدبير هام من التدابير التصحيحية المتوخاة في اتفاقية مكافحة التصحر. تحتوي على أربعة ملاحق جهوية الأول خاص بإفريقيا و التي على أساسها جاءت الإتفاقية بحيث استفادت إفريقيا من برنامج استعجالي خاص ، وهذا الملحق عبارة عن إلتزامات و تعهدات الأطراف وفقا لقدرات كل منها من أجل اعتماد مكافحة التصحر كإستراتيجية مركزية في جهودها الرامية إلى استئصال ظاهرة الفقر بالتعاون و الشراكة بين جميع المستويات ، مع التزامات الدول المتطورة بنقل التكنولوجيا و تمويل المشاريع و البرامج. أما الملاحق الأخرى فالثاني خاص بآسيا والثالث ببلدان أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الرابع خاص بدول شمال البحر المتوسط و معظم هذه الملاحق توصي بالتعاون بين جميع المستويات الوطنية و الجهوية من أجل تحقيق أهداف الإتفاقية.

الصلة، في رأينا أن بين الغابات والتصحر، تستند إلى اعتبارات اجتماعية– اقتصادية لأنه غالبا ما تتشابه الأسباب المؤدية للتصحر و أسباب إزالة الغابات، و كذا تستند الصلة إلى اعتبارات بيئية لأن الغابات تؤدي وظيفة التخفيف من آثار الجفاف، و بالتالي منع التصحر، خاصة عن طريق المساعدة على استقرار التربة

و الحفاظ على خصوبتها. و في هذا السياق تطرقت المادة الثانية من الاتفاقية في الفقرة الثانية إلى واجب تنفيذ استراتجيات "متكاملة على المدى الطويل " تركز على تحسين إنتاجية الأراضي، و إعادة تأهيلها، و الحفظ والإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه[45]، حيث أن الاستراتيجيات التي وضعت و المعتمد عليها في مكافحه التصحر وإزالة الغابات تتقارب و يعتمد كل منها على الآخر. و في هذا السياق تم تبني مقاربة تكاملية ترمي إلى الإدارة المستدامة للغابات كتدبير فعال من أجل تحقيق الأهداف المشتركة مابين اتفاقيات ريو (إتفاقية التنوع البيولوجي، الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، اتفاقية التصحر) ضمن مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التصحر (Cop.6) الذي اعترف في مقرره 12 بأهمية الأنشطة الهادفة إلى تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة. حيث تعزّزت أشكال التآزر بين اتفاقيات ريو من خلال عمل فريق الاتصال المشترك[46]. و شدّد المؤتمر على أهمية التعاون بين تلك الاتفاقيات ومحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات في التشجيع على الاضطلاع بأنشطة في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود بغية مكافحة التصحر وتدهور الأرض و إزلة الغابات[47].

في الأخير نرى أن صيانة وحماية وتنمية الغابات تعد أسلوبا مهماً لمكافحة التصحر ضمن اتفاقية مكافحة التصحر التي هي ملزمة في الواقع، لكنها محدودة جدا من حيث تناول موضوع الغابات، إذ أنها لا تحدد بوضوح إدراج الغابات ضمن برامج الحماية والإدارة المستدامة.

الفرع الثاني : حماية الغابات كملاذ للتنوع البيولوجي.

لقد أورد البيولوجيون تعريفا للتنوع البيولوجي بقولهم أنه " جميع الكائنات و المتغذيات الحية التي تحيى و تعيش على كوكب الأرض، و تمتد على كامل سلم التصنيف و التطور بدءا من الكائنات الدقيقة الأدنى و حتى الثدييات [48]. و يمكن تعريف التنوع البيولوجي بأنه تباين و تنوع العالم الحي[49]، أو كما كان معروفا قديما بأنه " تنوع الأصناف" أو هو تنوع الأحياء بكل مستويات التنظيم [50]. أما

تعريفه من الناحية التشريعية فقد عرّجت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 المبرمة بريو دي جانيرو[51]، و التي هي من أهم الوثائق المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية على أنه" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر و بما تتضمنه من النظم الإيكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها، و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الإيكولوجية". و هذا هو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[52]. و بهذا فإنه بالإمكان وصف التنوع البيولوجي بأنه تنوع الحياة على الأرض، و بكل بساطة هو تنوع كل الأشياء الحية، مكان تواجدها، و التفاعل بينها[53].

أما التنوع البيولوجي للغابات فقد تم تعريفه في مرفق المقرر II/9 ، حيث أقرّ مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في دورته الثانية أن:" التنوع البيولوجي للغابات ينتج من العمليات الإرتقائية التي استمرت على مدى آلاف السنين وحتى ملايين السنين، والتي يتم التأثير فيها من قبل القوى الإيكولوجية كالمناخ و الحرائق والمنافسة و اختلال التوازن. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي تنوع الأنظمة الإيكولوجية للغابات (في خصائصه الفيزيائية والبيولوجية) إلى مستويات عالية من التكيّف، و هي سمة من سمات النظم الايكولوجية الحرجية، التي تعد عنصرا أصيلا من تنوعها البيولوجي. و في نظم ايكولوجية حراجية محددة تعتمد صيانة العمليات الإيكولوجية على حفظ تنوعها البيولوجي".[54].

بذلك فالتنوع البيولوجي للغابات عبارة عن مصطلح واسع يشمل كافة أشكال الحياة الكامنة في المناطق الحرجية والأدوار الإيكولوجية التي تضطلع بها. بالتالي، لا يُقصد بالتنوع البيولوجي للغابات الأشجار فحسب، بل يضم أعداد لا تحصى ولا تعد من النباتات والأشجار والكائنات الدقيقة التي تعيش في المناطق الحرجية بالإضافة إلى التنوع الوراثي المرتبط بها. و يتوزع التنوع البيولوجي للغابات على عدة مستويات تشمل الأنظمة الإيكولوجية والمنظر الطبيعي والأنواع والوراثيات. وقد

تحدث التفاعلات المعقدة ضمن هذه المستويات و فيما بينها. ففي الغابات المتنوعة بيولوجياً، يسمح ذلك التعقيد للكائنات بأن تتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة بإستمرار والحفاظ على وظائف الأنظمة البيئية[55].

هناك صلة أساسية بين حماية التنوع البيولوجي وإدارة الغابات، حيث توفر هذه الأخيرة الموائل الطبيعية "في الوضع الطبيعي"[56] و "خارج الوضع الطبيعي"[57] للأنواع الحية، باعتبارها ضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي. تشكل الغابات الطبيعية موطنا لنصف التنوع البيولوجي في العالم، وتشمل مجموعة متنوعة من الأنواع المتوطنة أكبر من أي نوع آخر من الأنظمة البيئية .إذ أنّ الغابات الاستوائية هي الأغنى على وجه الخصوص[58].

تندرج الغابات ضمن تعريف التنوع البيولوجي، و بالتالي فإنها مشمولة النطاق بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على الرغم من أن اتفاقية التنوع البيولوجي ليست معاهدة خاصة بالغابات. و تشير النتائج التي تم التوصل إليها أن 230 غابة هي مستودع للتنوع البيولوجي، و توفر موائلا لنصف أو أكثر من النباتات الأرضية و الأنواع الحيوانية المعروفة في العالم على اختلاف مستوياتها فيما يتعلق بتباين الأنواع الحية و تباين النظم البيئية، و علاوة على ذلك فإن التنوع البيولوجي للغابات يوفر وظيفة حجر الزاوية فيما يتعلق بخدمات النظم الايكولوجية[59]، أين تعتبر الغابة ملاذا له[60].

الفرع الثالث: حماية التراث الغابي للحد من انبعاثات الكربون (التغير المناخي).

استشعر المجتمع الدولي خطر انبعاثات غازات الدفيئة و تركيزها في الجو بعد أن توصل علماء المناخ في جميع أنحاء العالم إلى نتائج مفادها ارتفاع حرارة الأرض التي نتج عنها ارتفع مستوى سطح البحر، و ذوبان الجليد في القطب الشمالي و الجنوبي و تراجع الأنهار الجليدية، و تدهور التربة و تأثر معدل التساقط الذي أدى إلى الجفاف في بعض المناطق، و فيضانات في مناطق أخرى من العالم[61]، و بهذا قد توجه المجتمع الدولي نحو بحث سبيل من أجل إبرام اتفاقية

دولية تبحث عن الحلول و توحد الرؤى فيما يتعلق بحماية الكوكب و حفظ النظم البيئية لعيش الشعوب و الأجيال القادمة.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 9 أيار/مايو 1992 و دخلت حيز النفاذ في 21 آذار/مارس 1994 ، بعد أن وقّعت عليها 186 من الدول الأطراف. ويتمثل هدف الاتفاقية في تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة[62] ذات المصدر البشري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون أي تأثير خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي[63].

تعتبر هذه الاتفاقية إطارية ، و يتم اعتماد هذا النوع من الصكوك القانونية عادة في مجال القانون الدولي البيئي كوسيلة اتفاقية لوضع المبادئ الأساسية أو التوجيهية التي تُعتمد لاحقا كأساس للتعاون ما بين الأطراف في مجال محدد، مع ترك هامش من الحركية للأطراف لتحديد أنماط التعاون وتفاصيله. مع امكانية التنصيص على إنشاء مؤسسات دولية في ذات نطاق الحماية مستقبلا. و تتضمن الاتفاقية الإطارية التزامات للأطراف بمواصلة التفاوض من خلال مؤتمر الأطراف COP لتعزيز التعاون[64].

أصبح أول تطبيق عملي وملزم للاتفاقية رسميا من خلال **بروتوكول كيوتو**، الذي اعتُمد في عام 1997 ودخل حيّز النفاذ في عام 2005، وصدّقت عليه 192 طرفا (لم تصدّق الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول أبدا). وفرض البروتوكول على **37 بلدا من البلدان المتقدمة خفض الانبعاثات** بمعدل عام يبلغ 5٪ مقارنة بعام 1990 وخفض بمعدل 8٪ للاتحاد الأوروبي) في الفترة الممتدة من عام 2008 إلى 2012 .أما سائر البلدان فلا تلتزم بمعدل محدّد بل يتم إشراكها في عملية مكافحة تغيّر المناخ عبر الآليات التحفيزية[65]. لتتواصل جهود خفض الانبعاثات الغازية عبر آلية مؤتمر الأطراف التي تتولى التنسيق بين الدول لاسيما المصنعة منها من أجل التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف و تراعي المصلحة العامة للكوكب.

أشارت الإتفاقية بصورة صريحة ولكنها موجزة في المادة الرابعة[66] إلى علاقتها بالغابات، حيث جعلت من بين أهدافها العمل على التعاون من أجل حفظ مصارف خزّانات جميع غازات الدفينة، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات فضلا عن النظم البرية، و التي تعتبر مصرفا للكربون[67] . و في ديسمبر 2007 خلال مؤتمر دولي في بالي حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، اعترفت الأمم المتحدة بوجود حل ناجع لمعضلة التغير المناخي، أين يجب أن تدمج آلية للحد من إزالة و تدهور الغابات من أجل تحسين مخزون الكربون في الغابات، وقد لقي هذا الاقتراح قبولا واسعا[68]، و التي يطلق عليها نظام REDD[69] . وهي نفس الفكرة التي أعاد مؤتمر الأطراف 21 المنعقد بباريس التأكيد عليها في المادة الخامسة من اتفاق باريس بأن دعا إلى صون بواليع و خزّانات غازات الدفيئة الخضراء بما يشمل ذلك الغابات ، واتخاذ إجراءات تدعم التحفيز نحو خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات و تدهورها من خلال الإدارة السليمة و المستدامة للغابات[70].

المطلب الثاني : البعد الإنمائي لحماية لتراث الغابي لحقيق التنمية المستدامة.

اعتمد البشر باستمرار وطوال العصور من أجل تحقيق التنمية على الغابات، والأراضي المشجرة، والأشجار المتناثرة، حيث وفرت الغابة مواد البناء وحطب الوقود ، والأغذية، والأدوية والعلف و الأخشاب، و الأعمدة، ، وكذلك المواد الخام الأولية للصناعة[71]. تعد موارد الغابات من السلع المهمة والرئيسية في تعظيم الناتج الاقتصادي التي اعتمد عليها الانسان و الجماعات منذ القدم. غير أنّ توسع حاجات الإنسان المعاصر في اشباع رغباته زاد من الطلب على هذا المورد، أين تجدر الاشارة إلى أن الدول المتقدمة ، ولاسيما تلك التي عانت اقتصادياتها من التدهور خلال الحرب العالمية الثانية قد سعت إلى تعظيم ناتجها المحلي الإجمالي بأية صورة كانت ، فبالغت في استغلال مواردها الطبيعية المحلية، ومنها المنتجات الغابية الخشبية و غير الخشبية أينما كانت وبأي شكل من الأشكال، إذ استطاعت أن تحقق نموا وفائضا في ناتجها المحلي الإجمالي. و هو نفس الأمر بالنسبة

للدول النامية التي تتواجد بها أكبر نسبة من الثروة الغابية كالدول النامية الاستوائية ، و لاسيما بعدما تحرر معظمها من السيطرة الاقتصادية و التبعية المباشرة للدول المتقدمة و تبنيها لسياسة اقتصادية انتاجية و تحويلية معتمدة على الاستغلال المفرط لمواردها الطبيعية بعد ارتفاع أسعار المواد الأولية في العالم نتيجة لاستنزاف قسم من احتياطيات هذه الموارد، في سعي من هذه الدول إلى استغلال هذه الموارد في تعظيم إنتاجها المحلي مستفيدة بذلك من سياسة الانفتاح الاقتصادي العالمي[72].

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للغابات.

إن إنتاج المواد الخام هي واحدة من أقدم أدوار الغابات الاقتصادية بشكل عام . تقسم موارد الغابات مابين المنتجات و الخدمات.

أولا : المنتجات .

توفر الغابات و تورد حوالي 5000 منتجا تجاريا مختلفا، ويعتبر الخشب حاليا هو المنتج الحرجي الأكثر أهمية من الناحية الاقتصادية، باعتباره أساسيا يستخدم كمصدر للوقود ومواد البناء و الأثاث. حيث يحصد سنويا ما يجاوز 3,3 بليون متر مكعب من الخشب، تستخدم منها حوالي 1,8 بليون كحطب الوقود و لإنتاج الفحم[73] . كما تنتج الغابات عدا الخشب عدد من المنتجات الحرجية غير الخشبية ، و التي يتم تداول بعضها في السوق الدولية، وتشمل هذه المنتجات المواد الغذائية ، مثل المكسرات و التوت والفواكه ، الفطر ، والعسل، بالإضافة إلى "المحاصيل التجارية" مثل القهوة ، زيت النخيل و المطاط[74]، أما منتجات الغابات الجزائرية هي أساسا: الخشب والفلين ومختلف المنتجات الثانوية[75]. تلعب المنتجات الغابية بصفة عامة دورا حاسما في تحقيق الإكتفاء الاقتصادي السكان المحليين و تساهم في رفع الانتاج الخام للدول.

ثانيا: الخدمات.

تشير دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي إلى أن هكتارا واحدا من الغابات المدارية ينتج في المتوسط، ما قيمته 6120 دولارا أمريكيا من خدمات النظم الإيكولوجية، مثل حماية مستجمعات المياه، وضبط أحوال المناخ

وتثبيت التربة، وحماية السواحل، ودورة المغذيات، وخزن الكربون[76]. حيث تشكل المياه العذبة والتربة الخصبة مفتاح الإنتاج الغذائي في جميع أنحاء العالم. وتؤدي الغابات دورا جوهريا في حماية هذه المكونات الرئيسية. ويقدر أن " ثلاثة أرباع " المياه العذبة التي يمكن الوصول إليها في العالم تأتي من مستجمعات الغابات[77] . كما أنّ المناطق غير الغابية أو غير الحرجية تتعرض لأثار مناخية مباشرة كالإشعاع الشمسي المؤدي لجفاف التربة ، و إلى كميات كبيرة من الأمطار التي تتسبب في فيضانات و تؤدي إلى انجراف التربة ، أو التعرض للرياح القوية التي تحمل بعيدا التربة الخصبة. تؤثر الغابات في دورة المياه فتزيد من هطول الأمطار مع تناقص التبخر من التربة، و تنظم الجريان السطحي ، و بالتالي حماية المناظر الطبيعية و مكافحة انتحات التربة و الانزلاقات الأرضية ، ومنع آثار الفيضانات والتخفيف من حدتها ، الحفاظ على جوده المياه ، وحماية ضفاف الأنهار من الدمار (ما يسمي (الكشط)[78] .

لذلك ، فإن الغابات قادرة على أن تلعب دورا حاسما في صون البيئة والنظم الإيكولوجية ذات الصلة ، و لاسيما في المناطق المعرضة للتغيرات الموسمية المكثفة، والجبال والمناطق الجافة و الجزر الصغيرة و المحافظة على التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: دور التراث الغابي في الوصول لاقتصاد أخضر مستدام.

أصبح وضع و تنفيذ السياسات البيئية في اطار السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة ضرورة لايمكن التخلف عنها ، حيث وصف تقرير برونتلاند[79] لسنة 1987 التنمية المستدامة بأنها عملية " تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة"[80]. و في هذا السياق فقد كرّست صكوك ريو لسنة 1992 و 2012 هذا المفهوم ضمن مسار حماية البيئة ، و من ذلك إدماج الغابات ضمن خطة تحقيق تنمية متواصلة و مستدامة من خلال مقاربة الاقتصاد الأخضر.

أولا: مفهوم الاقتصاد الأخضر .

ارتبط الذكر الصريح للإقتصاد الأخضر كاقتصاد بديل و نهج للتنمية المستدامة ضمن ما جاء به مؤتمر ريو للتنمية المستدامة 2012. و لو أنه برز بصورة غير جلية سنة 1992 أين حظي بإجماع دولي في مؤتمر البيئة و التنمية الذي عقدته الأمم المتحدة، من خلال "إعلان ريو" الذي نص على أنه ينبغي للدول أن تتعاون معا على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم و منفتح يساهم في تحقيق نمو اقتصادي لجميع الدول، و تحسين معالجة تدهور البيئة[81]. و تجب الإشارة إلى أن مصطلح ومفهوم الاقتصاد الأخضر لا يحل أو يعوض مصطلح ومفهوم التنمية المستدامة، بل أن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على تطبيق خيار و فكرة الإقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة نتيجة النموذج الإقتصادي التقليدي.

يعكس هذا المفهوم أهمية كبيرة، فقد أصبح تبنيه و تجسيده ضرورة حتمية من أجل إيقاف التدهور البيئي المتمثل فى تفاقم ظاهرة تغير المناخ وتلك التداعيات والآثار المركبة التى من المتوقع أن تترتب عليها ، و يعد مضادا لمفهوم الاقتصاد الأخضر كل اقتلاع لأشجار الغابات والقضاء عليها ، إذ تؤثر هذه الأخيرة على جودة و نوعية الحياة لما تلعبه من دور في تحسين نوعية الهواء الذى تستنشقه الكائنات الحية ، و كذا دورها كمصايد للكربون و للعديد من العوالق التى يسببها التلوث.

يعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر على أنه الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية ، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية. و يمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب جميع الفئات الاجتماعية[82].

تتعدد أهداف الإقتصاد الأخضر ، فهي ذات أبعاد اقتصادية و بيئية و اجتماعية ، فترى وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 أن: " الإقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر هو أحد الأدوات الهامة

المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، ونرى أنه يمكن أن يتيح خيارات لمقرري السياسات، وليس من المفروض أن يكون مجموعة من القواعد الجامدة. ونشدد على ضرورة أن يسهم الاقتصاد الأخضر في القضاء على الفقر و في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين أحوال البشر وخلق فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، والحرص في الوقت ذاته على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم[83]". و بالتالي فهو نهج و تطبيق للتنمية المستدامة.

ثانيا: إسهام الغابات في الاقتصاد الأخضر.

إنّ الجدوى الاقتصادية للغابات ضمن الاقتصاد الأخضر تتجسّد في كونها جزء رئيسي من " البنية التحتية الإيكولوجية" التي تدعم رفاهية الإنسان. إذ تدعم الخدمات والسلع الحرجية المعيشة الاقتصادية لما يربو على 1 مليار نسمة، و تقوم الغابات بخدمات بيئية لا يمكن الاستعاضة عنها في أغلب الأوقات، فهي تأوي 80٪ من الأجناس التي تعيش على سطح الأرض، وتوفر الأسس الإيكولوجية للناتج المحلي الإجمالي في قطاعات أخرى كثيرة: الزراعة، والسياحة، وامدادات المياه، والصحة، غيرها من القطاعات التي تعتمد على النواحي البيولوجية . وتعزى المعدلات العالية الحالية لإزالة الغابات وتدهورها إلى الطلب على منتجات الأخشاب، وإلى الضغوط المتعلقة بالاستخدامات الأخرى للأرض، كالزراعة وتربية الماشية على وجه الخصوص[84]. ومن بين إسهامات الغابات في تحقيق اقتصاد أخضر تظهر ضمن قطاع الطاقة الخضراء ، و ضمن قطاع البناء الأخضر و كذا توفير وظائف خضراء بما يساهم في الحد من عديد المشاكل البيئية لاسيما تغير المناخ.

I- دور الغابات في توفير طاقة الكتلة الحيوية.

يعتبر قطاع الطاقة محرك أي تنمية اقتصادية ، و هو من القطاعات الاستراتيجية التي أولاها الإقتصاد الأخضر أهمية كبيرة ، حيث يرمي إلى تأمين الطاقة في ظل نضوب الموارد الطاقوية الأحفورية بسبب الطلب المتنامي عليها، فضلا عن أنه يسعى لتوفير مصادر نظيفة و أقل بعثا لغازات الدفيئة، لذا أصبحت

البحث عن مصادر طاقوية أخرى غير ناضبة مطلبا ملحا.و في هذا الموضع تلعب الغابات دورا جوهريا في كونها ملاذا للكتلة الحيوية التي هي مصدر للطاقات المتجددة[85].

II- الغابات و البنية التحتية الخضراء والبناء.

يمكن أن تكون مساهمة قطاع الغابات في ذلك كبيرة، حيث أن الخشب هو مادة بناء متجددة وأكثر استدامة مقارنة بالمواد الأخرى ، و كذا يتم بناء المباني الخضراء من مواد طبيعية وغير سامة وتلك المعاد تدويرها التي لا تكلف كثيرا مثل الخيزران والقش، والمعادن المعاد تدويرها أو الخرسانة الصديقة للبيئة...إلخ. و قّدر المجلس الأمريكي للأبنية الخضراء أن المباني الخضراء في المتوسط تقلل حاليا من استخدام الطاقة بنسبة 30 في المائة، وانبعاثات الكربون بنسبة 35 في المائة، و بهذا فإن بناء وعزل المبانى السليمة بيئيا يمكن أن يلعب دورا رئيسيا فى تقليص انبعاث الكربون من المبانى [86].

III- دور الغابات في خلق الوظائف الخضراء.

فرض تبني مقاربة الإقتصاد الأخضر كأهم ركيزة للتنمية المستدامة ظهور جديد لوظائف ارتبطت ببعض القطاعات الاقتصادية الخضراء (الطاقة المتجددة ، المباني و التشييد ، النقل ، الصناعة الأساسية ، الزراعة ، والغابات) ، و تساهم الغابات بحسب التقرير العالمي حول الوظائف الخضراء نحو عمل لائق في عالم مستدام منخفض الكربون لسنة 2008 في خلق وظائف تساعد على حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ، الحد من استعمال الطاقة و المواد ، واستهلاك المياه من خلال استراتيجيات عالية الكفاءة ، اقتصاد خالي من الكربون ، وتقليل أو تجنب توليد النفايات[87].

في الأخير نرى بأن الغابات تلعب دورا حقيقيا في تخضير الاقتصاد من خلال توفيرها فرص متنوعة و عديدة للتنمية الإقتصادية و التخلص من الفقر دون استنفاذ الأصول الطبيعية للدولة ، ويعتبر هذا ضرورياً بصورة خاصة في الدول منخفضة

الدخل أين تمثل سلع وخدمات النظام الإيكولوجي أحد أكبر مكونات سبل الرزق للمجتمعات الريفية الفقيرة.

خاتمـــــة :

درست هذه الورقة مسألة تطور الإهتمام القانوني الدولي بالغابات في إطار الجهود المبذولة قبل مؤتمر البيئة و التنمية ريو 1992 و أثناء و بعد انعقاده ، أين شكّل هذا الأخير منعطفا حاسما في تطرقه المباشر لقضية حماية الغابات التي تعكس طبيعة العلاقة الموجودة بين البيئة و التنمية ، و هذا باعتبار الغابات تراثا بيئيا و ثروة اقتصاية ، أين يحتم الأمر التوفيق بين حمايتها واستغلالها بما يكفل استمرار أصولها وعدم نضوبها أو تدهورها على اعتبار أن التراث الغابي سبيل لعيش الشعوب من كونه فضاء زراعيا و انتاجيا و قوة دافعة للتصنيع ، بالإضافة لما يقوم به من وظائف ايكولوجية متعددة تجعله مؤثرا و متأثرا بظواهر بيئية أخرى كالتصحر، تغير المناخ و صون التنوع البيولوجي.

من خلال ما تطرقنا إليه فإننا توصلنا إلى النتائج التالية ما يلي :

-عدم كفاية الآليات القانونية الكفيلة بحماية التراث الغابي، التي جاءت غير ملزمة و لا تعدو كونها إعلانات مبادئ غير ملزمة في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة للغابات.

-عدم الذكر الصريح للدور الأساسي للغابات في تحقيق التوازن الإيكولوجي و لضرورة حمايتها كما ينبغي ضمن الاتفاقيات الدولية الملزمة التي ترمي لحماية التنوع البيولوجي أو التصحر أو التغير المناخي. و بالتالي حماية قاصرة للغابات ضمن هذه الصكوك.

-غلو الطابع الاقتصادي المتعلق باستغلال الثروة الغابية على اتفاق الأخشاب الاستوائية 1994، و كذا اتفاقية التنوع البيولوجي على حساب مراعاة البعد البيئي لها.

-يعتبر قطاع الغابات واعد و معولا عليه في تحقيق التنمية المستدامة و الانتقال إلى اقتصاد أخضر أكثر نقاء.

و انطلاقا من هذه النتائج ارتأينا أن نوصي بما يلي:

–إبرام اتفاقية دولية ملزمة لحماية و استغلال الثراث الغابي: تعتمد هذه الاتفاقية مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، و تتولى مراعاة الجانبين الأساسيين للغابات؛ الجانب الايكولوجي، بتقرير حماية قانونية لها و تثمين دورها لما تقدمه من خدمات ايكولوجية. و الجانب الاقتصادي، من خلال تنظيم أنماط الاستخدام و الاستغلال المستديم على اعتبار أن الغابات مصدر للمواد الخام ، والأخشاب .

–وضع آليات تمويلية للتنمية المستدامة للغابات، مع رصد تعويض للدول عن الحفاظ على الغابات عن طريق عرض ثلاث خيارات رئيسية هي :صندوق تموله الضرائب ، و استخدام عائدات المزاد و إصدار أرصدة كربونية قابلة للتداول لكون أن دور الغابات يتمثل في أنها تقوم سنويا بالتخزين المتزايد للانبعاث البشرية تصل إلى الربع في الغابات والتربة الخاصة بها، و تخفيف الضغط عن الغابة عن طريق توفير مصادر إعاشة للسكان الذين يعتمدون عليها من أجل بقائهم. بوضع استراتجيات دولية ووطنية من أجل القضاء على الفقر.

إدماج البعد الإيكولوجي في عملية التنمية من خلال تفعيل العمل بنظام الشهادات الدولية للمنتجات الخشبية المستدامة المتداولة في السوق الدولية، أو فرض الالتزام ب" العلامة البيئية " لجميع الأخشاب

الهوامـــش

[1]– منظمة الاغذية و الزراعة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، خطة العمل العالمية بشأن صون الموارد الوراثية الحرجية و استخدامها المستدام و تنميتها، 2015، ص 05.

[2]– منظمة الأغذية و الزراعة ، تقرير عن حالة الغابات 2016 – الغابات والزراعة: استخدام الأراضي التحديات والفرص، روما، 2016، ص 110.

[3]- Quenida DE REZENDE MENEZES, La protection des ressources forestières par le droit international peut-elle sauver les dernières forêts de la planète, mémoire pour obtenir du grade de maitre en droit, Université Laval, QUEBEC, Année 2010, p. 43 .

[4]– الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902 .

[5]– Alexandre Charles Kiss, La protection internationale de la vie sauvage, Annuaire français de droit international, N°26, Annee 1980, P. 665.

[6]- Convention Relating to the Preservation of Fauna and Flora in their Natural State, London, 1933.

[7]– اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية فى نصف الكرة الغربى واشنطن 1940، هي اتفاقية اقليمية بين حكومات دول امريكا و التي بدورها تعرضت إلى العديد من المفاهيم كالحظائر الوطنية ، المحميات الطبيعية ، التراث الطبيعي، المحميات البرية، الطيور المهاجرة.

[8]– الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد لطبيعية عقدت بمدينة الجزائر في 1968/09/15 تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية، ودخلت حيز النفاذ في 1968/06/16 .

[9]– أنظر ديباجة الاتفاقية و المكونة من 08 فقرات .

[10] – الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة اعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 1971/02/02 بإيران، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1975/12/21.

[11] – Résolutions 2398 (XXIII) de 3 Décembre 1968 de l'assemblée générale d'ONU.

[12]– إن الاجتماع الأول للجان الرئيسية الثلاث التي كانت مسؤولة عن دراسة المسائل الموضوعية الست المطروحة علي جدول الأعمال و التي تمت الموافقة عليها سابقا وفقا لتوزيع سابق التخطيط. أسندت إلى اللجنة الاولى ولاية تناول النقاط التالية: "تنمية وإدارة المستوطنات البشرية من أجل ضمان" نوعية البيئة" و "الجوانب التعليمية والاجتماعية والثقافية لمشاكل البيئة ومسألة المعلومات". وكلفت اللجنة الثانية بمهمة دراسة مسائل " إدارة الموارد الطبيعية من وجهه نظر البيئة" و "التنمية والبيئة". وكلفت اللجنة الثالثة بالنظر في المواضيع التالية: "تحديد الملوثات ذات الأهمية الدولية ومكافحة هذه الملوثات" و " الآثار الدولية على مخطط التنظيم ، و تقديم مقترحات للعمل". أنظر :

Kiss Alexandre-Charles, Sicault Jean-Didier, "La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin1972) ", Annuaire français de droit international, V 18, 1972, p. 610.

[13] - Ch .BARTHOD , "La conference des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio De Janiro , 3-14 Juin 1992) et la foret" , Reveu forestière française , N° 04 , 1994 , p. 09 .

[14]– صدر إعلان استوكهولم بموجب القرار رقم 2996 المؤرخ في 1972/12/15 يتضمن ديباجة من 7 فقرات و سبعة و عشرين مبدأ.

[15]- **Principe 2 de déclaration de Stockholm :** "*Les ressources naturelles* du globe, *y compris l'air, l'eau, la terre, la flore et la faune*, e*t particulièrement les échantillons représentatifs des écosystèmes naturels*, doivent être préservés dans l'intérêt des générations présentes et à venir par une planification ou une gestion attentive selon que de besoin".

[16] –**Principe 3 de déclaration de Stockholm :** " La capacité du globe de produire des ressources renouvelables essentielles doit être préservée et, partout où cela est possible, rétablie ou améliorée.

Principe 5 Les ressources non renouvelables du globe doivent être exploitées de telle façon qu'elles ne risquent pas de s'épuiser et que les avantages retirés de leur utilisation soient partagés par toute l'humanité".

[17]- Kiss Alexandre-Charles, Sicault Jean-Didier, Op.Cit , p. 616 - 618.

[18]- Recommendation 25 of Action Plan For The Human Environment.

[19]- Recommendation 26 , 27, 28 of Action Plan For The Human Environment.

[20]- Recommendation 34 of Action Plan For The Human Environment.

[21]– هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ب.ط، 2013، ص 56.

[22] Accord international de 1983 sur les bois tropicaux (avec annexes). Conclu à Genève le 18 novembre 1983.

[23] – F.A.O., Le Défi de l'aménagement durable des forêts : quel avenir pour les forêts du monde, Rome, 1994, p. 18 .

[24]– A. KISS et D. BOJIC, « Aspects institutionnels et financiers de la protection des forêts en droit international » In : M. PRIEUR et S. DOUMBE-BILLE, « droit, forêts et développement durable: Actes des 1ères journées scientifiques du Réseau « Droit de l'Environnement », Limoges, bruylant , Bruxelles , 1996, p. 435.

[25] - M.A. MEKOUAR , "Evolution du droit forestière de Rio à Johannesburg : un aperçu comparatif " , In : Marie CORNU et Jérôme FROMAGEAU, le droit de la foret au XXI siècle – Aspects Internationaux, L'Harmattan, Paris , 2004, p. 147.

[26] - Ch .BARTHOD , Op.Cit, p. 39.

[27]- Ibid, p. 37.

[28]- Principes, non juridiquement contraignante ***mais faisant autorité***, pour un consensus mondial sur la gestion, la conservation et l'exploitation écologiquement viable de tous les types de forêts.

[29]- Ch .BARTHOD, Op.Cit . p. 13 .

[30] – يسمى هذا النوع من القواعد القانونية " القانون المرن " ، ويرجع الفضل في إثارة قواعد الصياغة المرنة في القانون الدولي العام إلى القاضي باكستر الذي عرّفها سنة 1980 أنها: " مجموعة القواعد التي لا تفرض إلتزاما حقيقيا على أطرافها ، وتعرّف موسوعة القانون الدولي العام الصياغة المرنة بأنها مجموعة من القواعد الخالية من الإلتزام القانوني ولكن يتوفر فيها الإلتزام السياسي أو الأخلاقي.

[31]- Anja EIKERMAN, Forests in International Law (Is There Really a Need for an International Forest convention?), Springer international publishing AG , Switzerland, 2015, P 49.

[32]- Patricia BIRNIE, Alan BOYLE, Catherine REDGWELL, International law and the environment, Oxford University Press,New York, Ed 3, 2009, p. 52.

[33] – يتضمن جدول الأعمال للقرن الـ 21 ، 40 فصلا تحت أربع محاور ، المحور الأول : الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية، والذي يتضمن 08 فصول 1–8. المحور الثاني : حفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية والمتضمن لـ 14 فصلا (9–22) والذي تناول قضايا : حماية الغلاف الجوي ، النهج المتكامل للتخطيط وإدارة الأراضي ، مكافحة إزالة الغابات، إدارة النظم البيئية الهشة ضد التصحر وكذا تثمين إستدامة الجبال ، التنمية الفلاحية والزراعية المستدامة ، حماية التنوع البيولوجي ، حماية المحيطات والأنهار وكذا المياه العذبة ،

التسيير الإيكولوجي للموارد الكيماوية السامة ، النفايات الصلبة والمشعة . المحور الثالث : تعزيز دور الفواعل الرئيسية، و يحتوي 10 فصول (من 23 إلى 32). الفصل الرابع والأخير : وسائل التنفيذ ويتضمن 08 فصول من (33 إلى 40). أنظر :

Rapport de la Conference des Nation Unies sur L'enviromment et devoloppement (Rio De Janeiro , 3-14 Juin 1992) conf 0151/26(vol1)

.

[34]- Anja EIKERMAN, Op.Cit , p. 50.

[35] –المادة الأولى من الاتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية 1994، و الذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من يناير/كانون الثاني 1997.

[36]– L'OIBT compte actuellement 59 membres (33 pays producteurs, 26 consommateurs) qui représentent 80 % des forêts tropicales mondiales et 90 % du commerce international de bois tropicaux.

[37] –المادة الثانية من الاتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية 1994.

[38]- A. KISS et D. BOJIC, Op.Cit, p. 434..

[39]- Mohamed Ali MEKOUAR, « Rio et les forêts : de la déclaration à la convention ? » au M. PRIEUR et S. DOUMBE-BILLE(S. dir.) droit, forêts et développement durable : Actes des 1ères journées scientifiques du Réseau « Droit de l'Environnement », Limoges, brulant-Bruxelles , 1996, p. 494 .

[40] - Ce document a été approuvé par consensus par l'Assemblée générale des Nations Unies dans une résolution du 27 juillet 2012 (A/ RE S/ 66/ 288).

[41]- A. KISS et D. BOJIC, Op.Cit, p. 433.

[42] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وثيقة "التوقعات البيئية العالمية" الصادرة سنة 1997.

[43] – المادة الأولى من اتفاقية مكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و/أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا في 17 يونيو 1994 وتم التوقيع عليها بباريس و دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996. أنظر :

www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/ConventionText/conv-ara.pdf

[44] –أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، دار النشر العلمي و المطابع، جامعة الملك السعود، ب.ط، 1996، ص 349.

[45]– المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية التصحر.

[46] – في عام 2002 أنشأت أمانات اتفاقيات ريو الثلاث فريقاً للإتصال المشترك بغرض النهوض بالتعاون وتعزيز أوجه التكامل والتآزر. ثم جرى توسيع الفريق كي يشمل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، و يعد فريق الإتصال المشترك هو مثال على التطورات التي دعا إليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره 18/25 لسنة 1993 بتشجيع التنسيق المترابط لسريان الإتفاقيات البيئية، بما في ذلك أماناتها، بهدف تحسين فعالية تنفيذ الاتفاقيات.

[47] – تقرير مؤتمر الأطراف لاتفاقية التصحر عن أعمال دورته السادسة.

[48] –محمود الأشرم، التنمية الزراعية المستدامة العوامل الفاعلة، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، 2007، ص 453.

[49]– Virginie MARIS , La protection de biodiversité : entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie , Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal , 2006, p .08.

[50] - Ibid , p 26.

[51] –إعتمدت إتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) خلال مؤتمر ريو من 156 دولة عضو ومنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، وتعد إتفاقية إطارية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 1995/06/06 ، ج ر عدد 32.

[52] –قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/06/19، ج ر عدد 43.

[53]– « La diversité des organismes considérée à tous les niveaux, depuis les variants génétiques appartenant à la même espèce jusqu'aux gammes des espèces et aux gammes des genres, familles, des catégories taxinomiques de plus haut niveau. Elle comprend également la diversité des écosystèmes lesquels sont constitués à la fois de la communauté des organismes vivant au sein d'habitats particuliers et de l'ensemble des conditions physiques qui y règne » . **Voir :** WILSON (E.O.), *La diversité de la vie*, Paris , éditions Odile Jacob, 1993, p p. 454-496 .

[54] -COP 2 , Decision II/9, FORESTS AND BIOLOGICAL DIVERSITY :

« Forest biological diversity results from evolutionary processes over thousands and even millions of years which, in themselves, are driven by ecological forces such as climate, fire, competition and disturbance. Furthermore, the diversity of forest ecosystems (in both physical and biological features) results in high levels of adaptation, a feature of forest ecosystems which is an integral component of their biological diversity. Within specific forest ecosystems, the maintenance of ecological processes is dependent upon the maintenance of their biological diversity. Loss of biological diversity within individual ecosystems can result in lower resilience ».

[55] -إتفاقية التنوع البيولوجي https://www.cbd.int/forest/problem.shtml

[56] –تتم صيانة التنوع في الوضع الطبيعي عن طريق انشاء نظام للمناطق المحمية، و صيانة و حفظ التنوع البيولوجي في هذه المناطق أو خارجها، بالإضافة الى صيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية. أنظر المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[57] –يتم جمع و إدارة الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية من أجل صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وأصناف الأنواع في الوضع الطبيعي، ثم إعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولية و إدخالها من جديد في موائلها الطبيعية. أنظر المادة 09 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[58] – Quenida DE REZENDE MENEZES, Op.Cit, p. 91.

[59] –تعد النظم البيئية بمثابة إطار وظيفي يشمل جماعة من الكائنات الحية و الوسط الذي تعيشه فيه.

[60] – Anja EIKERMANN , Op.Cit , p. 103.

[61] – Ibid , p. 107.

[62] –تعتبر غازات الدفيئة الخضراء هي: ثاني أكسيد الكربون CO_2، الميثان CH_2، أكسيد النيتروز N_2O ، المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية HFCs ، المركبات الكربونية الفلورية المشبعة PFCs ، سادس فلوريد الكبريت SF_6. أنظر: المرفق أ من بروتوكول كيوتو.

[63] –إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ المبرمة بتاريخ 1992/05/09 ، لقد أشارت هذه الإتفاقية في ديباجتها إلى أن مشكل الإحتباس الحراري سببه تركز غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي ، إذ تلاحظ أن أكبر قسط من الإنبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لهذه الغازات مصدره الدول المتقدمة وأن متوسط الإنبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضا. ونصت **المادة 02 من الاتفاقية** : " الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي .وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام ".

[64] –شكراني الحسين، (من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث اقتصادية عربية، العدد 63، 64، 2013، ص 153. نقلا عن :

Alexandre Ch. Kiss, «Les traités- cadre: Une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement,» Annuaire Français de Droit International, vol. 39 (1994), pp. 792-793.

[65] –المادة 03 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1997 ، دخل حيز النفاذ سنة 2005.

[66] –المادة 04 من الاتفاقية : " .... يتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه....." .

[67] –عرفت المادة الأولى من الاتفاقية مصطلح "المصرف: "يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي".

[68] -UNFCCC , Report of the Conference of the Parties on its thirteenth session, held in Bali from 3 to 15 December 2007, p. 08

[69]– Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation .

[70] – مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ هو مؤتمر وقمة دولية جرت في العاصمة الفرنسية باريس بين 30 نوفمبر و11 ديسمبر 2015. ويعتبر هذا المؤتمر النسخة 21 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، خرج هذا المؤتمر باتفاق تم التصديق عليه من قبل 195 دولة في 12 ديسمبر 2015 .

[71]– Anja EIKERMANN , Op.Cit , p. 10.

[72] –أياد بشير عبد القادر الجلبي، (دراسة آثار الأنشطة الاقتصادية على النظام البيئي في العالم دراسة تتناول الأسباب والتوقعات المستقبلية)، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 35، العدد 111، 2013، ص 174.

[73]- Anja EIKERMANN , Op.Cit , p. 17.

[74]- Ibid, P 17.

[75]- Samir Ouelmouhoub, Gestion multiusage et conservation du patrimoine forestier : cas des subéraies du Parc National d'El Kala (Algérie), L'Institut Agronomique Méditerranéen, Thèse de Master of Science du CIHEAM-IAMM, Montpellier, 2005, p. 31.

[76] – أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي . التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي، نفس المرجع، ص 16.

[77] –Anja EIKERMANN , Op.Cit , p. 17.

[78] –ثامر صبري بكر الحيالي ، (الأثر الايجابي للغابات على البيئة في العراق)، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 02، 2012، ص 524.

[79]– Le rapport préparé en 1987 à la demande de l'Assemblée Générale des Nations Unies par M[me] Gro Harlem BRUNDTLAND, Premier Ministre de Norvège, et appelé « Notre avenir à tous ».

[80] - Patricia BIRNIE, Alan BOYLE, Catherine REDGWELL,Op.Cit, p. 53.

[81] – المبدأ 78 من إعلان ريو للبيئة و التنمية.

[82]– UNEP, Green Economy Developing Countries Success Stories, 2010, p. 06.

[83] – مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة : المستقبل الذي نصبو إليه، ريودي جانيرو، البرازيل، 2012، ص 12.

[84] –برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر – مرجع لواضعي السياسات، 2011، ص 14.

[85] –الكتلة الحيوية مصطلح يستخدم لوصف جميع المواد العضوية المنتجة عن طريق التمثيل الضوئي، الموجودة على سطح الأرض، وتشمل جميع النباتات و الأشجار، وجميع النفايات الصلبة مثل النفايات الصلبة البلدية، والبقايا الحيوانية (السماد)، والحراجة والمخلفات الزراعية، وأنواع معينة من النفايات الصناعية. أما المقصود بالطاقة الحيوية هو تحويل الكتلة الحيوية إلى طاقة، بما فيها الطاقة الخشبية المشتقّة من الأشجار، والطاقة الز ارعية المشتقّة من المحاصيل الزارعية غير الخشبية، لانتاج الطاقات المتمثلة في الوقود الحيوي، الإيثانول، الميثانول، وقود الديزل الحيوي . أنظر: http://www.fao.org/forestry/energy/en/أطلع عليه يوم 2018/02/20.

[86] – UNECE / FAO, Geneva Timber and Forest Discussion Paper 54 :The Forest Sector in the Green Economy, Printed at United Nations Geneva , December 2009 , p. 38.

[87]- UNEP/ ILO/ IOE/ ITUC, Green Jobs: Towards Decent Work in a Sustainable, Low-Carbon World, September 2008, p. 03.